مناطق التسريع الصناعي

صيغة محينة بتاريخ 24 يونيو 2024

adala.justice.gov.ma

القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي[1]

كما تم تعديله بـ:

- القانون رقم 56.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.28 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7311 بتاريخ 17 ذو الحجة 1445(24 يونيو 2024)، ص 3740؛
- القانون رقم 14.21 القاضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.21.17 بتاريخ 10 رجب 1442(22 فبراير 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6966 بتاريخ 20 رجب 1442 (4 مارس 2021)، ص 1725؛
- القانون رقم 51.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.26 في 25 من صفر 1431 (10 فبراير 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5841 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1431 (24 ماي 2010) ص 2911.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (08 فبراير 1995) ص 289.

ظهير شريف رقم 1.95.1 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي[2]

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر عن مجلس النواب في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994).

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

2- تم إحلال عبارة "مناطق التسريع الصناعي" محل "مناطق التصدير الحرة" في عنوان ومواد القانون رقم 19.94 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 14.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.17 بتاريخ 10 رجب 1442(22 فبراير 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6966 بتاريخ 20 رجب 1442 (4 مارس 2021)، ص 1725.

قانون رقم 19.94 يتعلق بمناطق التسريع الصناعي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1

يحدث بموجب هذا القانون نظام لمناطق التسريع الصناعي.

ولأجل تطبيق هذا القانون، يراد بمناطق التسريع الصناعي فضاءات محددة من التراب الجمركي تكون فيها الاعمال الصناعية والخدمات المرتبطة بها غير خاضعة، وفق الشروط والحدود المعينة في هذا القانون، للنصوص التشريعية والتنظيمية الجمركية وما يتعلق منها بمراقبة التجارة الخارجية والصرف.

وعلاوة على ذلك تستفيد الاعمال المذكورة فيما يخص الارباح والدخول المترتبة عليها من المنافع الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حالة وقف محتمل للعمل بالنظام المحدث بموجب هذا القانون، يجوز للمنشآت المعنية الاستمرار في الاستفادة من هذا النظام طوال عشرين سنة تبتدئ من تاريخ وقف العمل به.

المادة 2

تحدث مناطق التسريع الصناعي وتعين حدودها بنص تنظيمي تبين فيه طبيعة أعمال المنشآت التي يمكن أن تقام بمنطقة التسريع الصناعي.

المادة 3

يمكن، وفق الاشكال والشروط المقررة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ان يرخص في القيام داخل مناطق التسريع الصناعي بممارسة جميع أعمال التصدير ذات الطابع الصناعي أو التجاري وكذا اعمال الخدمات المرتبطة بها مع مراعاة أحكام المادة 2 اعلاه.

الفصل الثاني: هيئة اعداد وادارة المنطقة الحرة

المادة 4

يعهد باعداد وادارة كل منطقة من مناطق التسريع الصناعي الى هيئة تسمى فيما يلي من هذا القانون "هيئة اعداد وادارة المنطقة الحرة ".

المادة 5

تناط بهيئة اعداد وادارة المنطقة الحرة مهمة اعداد مجموع منطقة التسريع الصناعي وادارتها وصيانتها.

وتقوم لهذه الغاية بعد شراء الاراضي اللازمة الواقعة داخل المنطقة عند الاقتضاء بتحضير التصميم المتعلق باعداد منطقة التسريع الصناعي وتتولى انجاز وصيانة ما يلي:

- طرق المرور؛
- شبكات الماء والكهرباء والتطهير والمواصلات؛

المباني اللازمة لانجاز الخدمات التي تقوم بها أو تديرها بما في ذلك الأسيجة والأسوار والطرق الموصلة الى منطقة التسريع الصناعي؛

- الانارة.

وتتولى كذلك القيام داخل منطقة التسريع الصناعي بما يلي:

- ايجار المباني والسقائف والمسطحات لفائدة المرتفقين؛
- توزيع الماء والكهرباء وادارة الشبكات المتعلقة بذلك؛
- حراسة المرافق المشتركة والطرق الموصلة الى منطقة التسريع الصناعي وتوفير الامن فيها؛
- مراقبة المباني والانشاءات والاعمال وحركة البضائع والاشخاص داخل منطقة التسريع الصناعي.
- وتناط بهيئة اعداد وادارة المنطقة الحرة علاوة على ما ذكر المهام التالية:
- النهوض بالتجارة والصناعة في منطقة التسريع الصناعي وفقا للسياسة التي تحددها الحكومة؛
- استقبال المستثمرين ومساعدتهم في تحضير ملفاتهم المتعلقة بطلبات الرخصة؛
- رفع ملفات المستثمرين الى اللجنة المحلية لمناطق التسريع الصناعي المحدثة بهذا القانون لاجل الموافقة عليها؛
- القيام لفائدة المستثمرين بجميع الخدمات اللازمة لانجاز مشاريعهم واستغلال انشاءاتهم.

وتحدد العلاقات بين المستثمرين في مناطق التسريع الصناعي وهيئة اعداد وادارة المنطقة الحرة في دفتر التكاليف الذي يربط الدولة بالهيئة المذكورة.

المادة 6

يجب على هيئات اعداد وادارة مناطق التسريع الصناعي ان تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بقواعد الامن وللقيام بحراسة فعالة لحظيرة هذه المناطق والطرق الموصلة اليها وذلك وفقا لما تحدده السلطات المختصة من قواعد وشروط الحراسة المذكورة.

المادة 7[3]

تمنح الادارة إلى هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص امتياز إعداد منطقة التسريع الصناعي وإدارتها، على أساس دفتر تكاليف تحدد فيه حقوق المستفيد من الامتياز والتزاماته، إما بعد طلب منافسة أو بالتراضي بناء على استثناء يمنحه الوزير الأول في حالة ملكية العقار لهيئة من هيئات القانون العام أو الخاص أو في حالة إسناد إدارة المنطقة الحرة المعنية إلى مؤسسة عمومية أو شركة تابعة للدولة مؤهلة لأغراض تخص الصالح العام.

المادة 8

تتميما للنصوص التشريعية المطبقة عليهما، يؤهل المكتبان الآتي ذكرهما لممارسة المهام المسندة بموجب هذا القانون الى الهيئة المكلفة باعداد وادارة المناطق الحرة وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه:

- مكتب استغلال الموانئ المحدث بالقانون رقم 6.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)[4] عندما تكون المنطقة الحرة واقعة داخل منطقة مينائية؛
- المكتب الوطني للمطارات المحدث بالقانون رقم 14.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.237 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)[5] عندما تكون المنطقة الحرة واقعة داخل منطقة مطارية.

المادة 9

تعرض التصاميم المتعلقة باعداد مناطق التسريع الصناعي على المصالح المختصة التابعة للعمالة أو الاقليم المعني بالامر وعلى مصالح الأمن والجمارك لاجل الموافقة عليها.

ويجب ان يتم البت في التصاميم المذكورة داخل اجل لا يزيد على 60 يوما، واذا انصرم هذا الاجل اعتبر أن التصاميم قد حظيت بالموافقة عليها.

المادة 10

يظل تطبيق القوانين والانظمة التي لا تستثنى منها مناطق التسريع الصناعي عملا بهذا القانون من اختصاص الادارات والهيئات الموكول اليها ذلك صراحة في القوانين والانظمة المذكورة.

---

3 - تم نسخ أحكام المادة 7 أعلاه وتعويضها، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 09.51 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.26 في 25 من صفر 1431 (10 فبراير 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5841 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1431 (24 ماي 2010) ص 2911.

4 - الجريدة الرسمية عدد 3766 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1405 (2 يناير 1985) ص 37.

5 - الجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993) ص 1621.

الفصل الثالث: الرخصة

المادة 11

يرفع المستثمر طلب الرخصة الى هيئة اعداد وادارة منطقة التسريع الصناعي التي توجهه بعد بحثه الى لجنة محلية لمناطق التسريع الصناعي يرأسها والي أو عامل العمالة أو الاقليم المعني بالامر وتضم، بالاضافة الى ممثلي الادارات المعنية، رئيس أو رؤساء مجالس الجماعات ورئيس غرفة التجارة والصناعة المعنية.

وتحدد بنص تنظيمي الاجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين الاعضاء من اللجنة وبتسييرها.

ويمنح الرخصة الوالي أو العامل بعد موافقة اللجنة المذكورة.

وتعفي الرخصة الممنوحة بهذه الطريقة المستثمر من القيام بأي اجراء آخر من الاجراءات المتعلقة بالمباني والانشاءات اللازمة لانجاز مشروعه.

ويبلغ قرار اللجنة الى المستثمر بواسطة هيئة اعداد وادارة منطقة التسريع الصناعي.

المادة 12

يجب أن يتم البت في طلب الرخصة داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ ايداعه مقابل وصل لدى هيئة اعداد وادارة منطقة التسريع الصناعي، وإذا انصرم هذا الأجل اعتبر الطلب مقبولا وتقوم الهيئة المذكورة بتبليغ ذلك إلى المستثمر.

وفي حالة رفض الطلب يجوز للمستثمر ان يرفع الأمر داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ الى الوزير الأول الذي يبت في القضية داخل اجل ثلاثين يوما.

ويجب أن يكون كل قرار بالرفض مسببا قانونا بطبيعة العمل رعيا لاحكام المادة 2 اعلاه.

المادة 13

تحدد في الرخصة الآجال التي يجب أن تنجز داخلها المشاريع المقدم طلب الرخصة في شأنها وكذا الشروط الخاصة بإنجاز الاستثمار رعيا بوجه خاص لطابعها الخطير أو الملوث، واذا لم تنجز الاستثمارات داخل الاجل المضروب لذلك قام الوالي أو العامل بسحب الرخصة بعد موافقة اللجنة المحلية لمناطق التسريع الصناعي التي يرفع اليها الأمر من لدن الهيئة المكلفة باعداد وادارة المنطقة الحرة.

ويجوز للوالي أو العامل تمديد اجل الانجاز بعد استطلاع رأي اللجنة المحلية لمناطق التسريع الصناعي وبناء على طلب مبرر يودعه عن المستثمر لدى هيئة اعداد وادارة منطقة التسريع الصناعي.

المادة 14

يجب على المستثمر للحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون ان يضيف الى طلبه جميع الوثائق والالتزامات المقررة لهذا الغرض في النظام الداخلي الذي تقوم بوضعه هيئة اعداد وادارة المنطقة الحرة ويكون الغرض منه تحديد الاجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الاعمال داخل مناطق التسريع الصناعي.

الفصل الرابع: نظام مراقبة التجارة الخارجية والصرف

المادة 15

لا تخضع عمليات دخول البضائع الى مناطق التسريع الصناعي وخروجها منها الى التشريع الخاص بمراقبة التجارة الخارجية والصرف على ان يراعى في ذلك تطبيق أحكام المادتين 16 و22 بعده.

المادة 16

تطبيقا لاحكام المادة الاولى من القانون المتعلق بالتجارة الخارجية يحظر أن تدخل الى مناطق التسريع الصناعي:

- البضائع المحظورة عملا بالفصل 115 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)[6] ؛
- النفايات الخطيرة وجميع المواد، نفايات كانت أم لا، التي قد تعتبر مضرة أو غير صحية أو تشكل أي خطر مماثل آخر على الصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وبوجه عام على المحيط وجودة الحياة.

المادة 17

تتمتع العمليات التجارية والصناعية والخدماتية التي تنجزها مع الخارج منشآت مقامة في مناطق التسريع الصناعي بكامل الحرية في مجال الصرف كيفما كانت جنسية الشخص الذي يقوم بها ومحل اقامته.

المادة 18

لا يسمح للأشخاص المعنويين الموجود مقرهم بالمغرب والاشخاص الطبيعيين المغاربة المقيمين في المغرب بإنجاز عملية استثمار داخل مناطق التسريع الصناعي الا وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف الجاري بها العمل.

6 - الجريدة الرسمية عدد 4804 بتاريخ 12 ربيع الاول 1421 (15 يونيو 2000) ص 1652.

المادة 19

يباشر تسديد العمليات المنجزة داخل مناطق التسريع الصناعي بعملات اجنبية قابلة للتحويل دون سواها.

المادة 20

تباشر وفقا لنظام التجارة الخارجية والصرف الجاري به العمل المعاملات التجارية بين مناطق التسريع الصناعي والتراب الخاضع وكذا عمليات التسديد المتعلقة بها وبوجه عام عمليات التسديد بين المناطق المذكورة والتراب الخاضع كما هو محدد في الفصل الاول من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها في المادة 16 اعلاه.

الفصل الخامس: النظام الجمركي

المادة 21

تعفى البضائع الداخلة الى مناطق التسريع الصناعي أو الخارجة منها وكذا البضائع المحصل عليها فيها أو الماكثة بها من جميع الرسوم والضرائب أو الضرائب الاضافية المفروضة على استيراد البضائع أو حركتها أو استهلاكها أو انتاجها أو تصديرها، مع مراعاة أحكام المادة 22 بعده.

المادة 22

تعتبر مصدرة من التراب الخاضع المشار اليه في المادة 20 اعلاه البضائع الداخلة الى مناطق التسريع الصناعي انطلاقا من هذا التراب.

وتعتبر مستوردة إلى التراب الخاضع البضائع الداخلة إلى التراب المذكور والواردة من مناطق التسريع الصناعي.

على أن تطرح من القيمة المفروضة عليها الضريبة وفق الشروط التي تحددها الادارة قيمة العناصر ذات المنشأ المغربي المدمجة في المنتج المستورد من مناطق التسريع الصناعي.

المادة 23

يظل العمل جاريا بالاحكام الواردة في الفصول 167 و168 و169 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها في المادة 16 اعلاه والمتعلقة بحركة وحيازة البضائع داخل المنطقة البحرية لدائرة الجمارك.

المادة 24

إذا طلب فيما يخص البضائع الموضوعة أو المحصل عليها في مناطق التسريع الصناعي، الادلاء بشهادات منشأ تشهد بصحتها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة فان

هذه الادارة لا تؤشر على الشهادات المقصودة الا بعد مراقبة فعلية يراد بها التأكد من التقيد بقواعد المنشأ المعمول بها في هذا الميدان.

وتسلم الشهادات المذكورة وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية والاتفاقيات الجاري بها العمل.

المادة 25

يستفيد المستخدمون الأجانب بالمنشآت العاملة في مناطق التسريع الصناعي من وقف استيفاء الرسوم والضرائب والاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية فيما يخص الأمتعة والأشياء الجديدة أو المستخدمة التي تتألف منها المنقولات المستوردة بمناسبة اقامتهم في المغرب، ويستفيدون كذلك من نظام الاستيراد المؤقت فيما يخص العربة ذات المحرك المستوردة في هذا الاطار.

المادة 26

كل بيع للأمتعة والأشياء والعربات المذكورة منجز فيما بعد بالمغرب يخضع لاجراءات المراقبة المتعلقة بالتجارة الخارجية ولأداء الرسوم والضرائب الجاري بها العمل في تاريخ بيع الأمتعة والأشياء والعربات المشار إليها أعلاه محسوبة باعتبار قيمتها في هذا التاريخ.

الفصل السادس: النظام الضريبي

رسوم التسجيل والدمغة

المادة 27

تعفى من رسوم التسجيل والدمغة:

أ. عقود تأسيس الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والزيادة في رأس مالها؛

ب. عمليات شراء المنشآت للاراضي اللازمة لانجاز مشاريع استثمارها.

وإذا وقع التخلي للغير عن ملكية الاراضي المشار اليها أعلاه قبل انقضاء السنة العاشرة التالية لتاريخ الحصول على الرخصة ما لم يكن المتخلى له منشأة مقامة في منطقة التسريع الصناعي فإن رسوم التسجيل المصفاة بحسب التعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 96 من مدونة التسجيل تصير مستحقة مع زيادة نسبة 25 % من مبلغها وأداء الرسوم الاضافية المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر مرتين من نفس المدونة محسوبة من تاريخ مضي أجل شهر على تاريخ عقد شراء الأراضي المتخلى عنها.

الضريبة المهنية (الباتنتا)

المادة 28

تعفى المنشآت المرخص لها من الضريبة المهنية (الباتنتا) فيما يخص الأعمال المشار اليها في المادة 3 أعلاه وذلك طوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتابعة التالية لاستغلالها.

الضريبة الحضرية

المادة 29

تعفى من الضريبة الحضرية العقارات والمكنات والآلات المخصصة لمزاولة الاعمال المشار اليها في المادة 3 اعلاه وذلك طوال مدة الخمس عشرة سنة التالية لانهاء أشغالها أو اقامتها.

ولا يشمل الاعفاء المذكور ضريبة النظافة.

الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل

المادة 30

تخضع المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي على أساس الأرباح التي حققتها فيما يتعلق بالاعمال المشار إليها في المادة 3 أعلاه وطوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتابعة التالية لتاريخ الشروع في العمل:

- إما للضريبة على الشركات وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 86-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1386 (31 ديسمبر 1986)، بالسعر البالغ 10%؛
- وإما للضريبة العامة على الدخل وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 89-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، ويطبق على هذه الضريبة تخفيض نسبته 80 %.

واجب التضامن الوطني

المادة 31

تعفى الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي من واجب التضامن الوطني المفروض على الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات وفقا لأحكام المادة 30 أعلاه.

الضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

المادة 32

تكون الربائح وعوائد المساهمات الأخرى الداخلة في حكمها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والناتجة عن أعمال مزاولة في المناطق المذكورة:

- معفاة، إذا كانت مدفوعة الى أشخاص غير مقيمين، من الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المحدثة بالقانون رقم 18.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.145 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1410 (23 أكتوبر 1988)؛
- خاضعة، إذا كانت مدفوعة الى أشخاص مقيمين، للضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها بالسعر البالغ 7.5%، وتحل هذه الضريبة محل الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل.

وفي هذه الحالة يدفع ما يعادل قيمة ذلك بعملات أجنبية قابلة للتحويل إلى أحد البنوك المغربية.

وإذا قامت الشركات المشار اليها في الفقرة الأولى اعلاه بتوزيع الربائح وعوائد الاسهم الأخرى الناتجة في آن واحد عن أعمال مزاولة في مناطق التسريع الصناعي وعن أعمال أخرى شملت الضريبة على عوائد الاسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المبالغ الموزعة باعتبار الأرباح الخاضعة للضريبة سواء ادفعت المبالغ المذكورة الى أشخاص مقيمين أم الى أشخاص غير مقيمين.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 33

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المقررة في المادة 8 من القانون رقم 85-30 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1991) عمليات دخول المنتجات الواردة من التراب الخاضع المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون الى مناطق التسريع الصناعي.

النظام الضريبي: لأوراش البناء أو التركيب

المادة 34

تخضع للضرائب والرسوم وفق الشروط القانونية العادية المنشآت المغربية أو الأجنبية العاملة داخل مناطق التسريع الصناعي في اطار ورش لأعمال البناء أو التركيب.

الفصل السابع: أحكام تتعلق بالمنازعات

المادة 35

يجوز رفع الخلافات التي قد تنشأ بين المستثمر وهيئة إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي الى الوالي أو عامل العمالة أو الاقليم المعني الذي يبت في الأمر بعد موافقة اللجنة المحلية لمناطق التسريع الصناعي داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ رفع الخلاف اليه من لدن الهيئة أو المستثمر.

وإذا لم يتخذ القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة داخل الأجل المذكور أو اراد أحد الطرفين الطعن في مضمونه رفع الخلاف الى الوزير الأول داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار الى الطرفين ويقع البت فيه داخل أجل ثلاثين يوما.

ويجوز للطرفين في أي مرحلة من مراحل المسطرة رفع الأمر الى المحكمة المختصة، وتنتهي بهذا الاجراء مسطرة التوفيق المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين والمحددة اجراءاتها في دفاتر التكاليف المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه.

المادة 36

ترفع كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بعد إثباتها من لدن المأمورين المختصين المشار اليهم في المادة 38 أدناه الى علم الوالي أو العامل الذي يجوز له باقتراح من اللجنة المحلية لمناطق التسريع الصناعي المشار اليها في المادة 11 أعلاه أن يصدر على مرتكب المخالفة احدى العقوبات التالية:

- الانذار؛
- غرامة تساوي بالدراهم ما يقابل قيمة 25.000 دولار أمريكي على الاكثر؛
- سحب الرخصة.

ولا تحول العقوبات المذكورة التي يجب أن تكون مسببة دون تعرض مرتكب المخالفة للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ولاسيما في النصوص المتعلقة بنظام الصرف.

ولاجل تطبيق احكام هذه المادة تكون الآجال المضروبة هي نفس الآجال المحددة في المادة 35 أعلاه.

المادة 37

في حالة عدم التقيد بأجل مكوث البضائع في المنطقة الحرة كما هو منصوص عليها في المادة 39 بعده، تباع البضائع المتنازع فيها وتوزع حصيلة البيع وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 38

زيادة على ضباط الشرطة القضائية ومأموري ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومأموري مكتب الصرف يؤهل لاثبات المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه مأمورون محلفون تابعون لهيئة اعداد وإدارة المنطقة الحرة ومنتدبون خصيصا لهذا الغرض.

وتجري المتابعات على المخالفات المذكورة كما هو الشأن فيما يتعلق بالجمارك.

الفصل الثامن: أحكام متفرقة

المادة 39

أجل مكوث البضائع في منطقة التسريع الصناعي غير محدود.

على ان هذا الأجل يمكن تحديده من لدن هيئة اعداد وادارة المنطقة المذكورة اذا كانت طبيعة البضاعة تبرر ذلك.

المادة 40

يمنع البيع بالتقسيط داخل مناطق التسريع الصناعي.

ولا يسمح للأشخاص الطبيعيين بالاستهلاك الخاص داخل هذه المناطق الا وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 41

يمنع ان يقيم الاشخاص الطبيعيون داخل مناطق التسريع الصناعي.

المادة 42

تلزم المنشآت بان تقدم الى هيئة اعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي الوثائق اللازمة للقيام بمهمتها ولاسيما لمراقبة عمل المنشأة والا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 43[7]

(نسخت).

---

7 - تم نسخ المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 56.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.28 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7311 بتاريخ 17 ذو الحجة 1445(24 يونيو 2024)، ص 3740.

الفصل التاسع: أحكام انتقالية

المادة 44

تتمتع المنشآت الصناعية المقامة داخل المنطقة الحرة لميناء طنجة بالمنافع المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.61.426 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بإحداث المنطقة المذكورة.

وتستمر جميع المنشآت الخاضعة لاحكام الظهير الشريف الآنف الذكر في التمتع بالمنافع المنصوص عليها فيه ما عدا اذا اختارت نظام هذا القانون داخل اجل لا يزيد على سنة من تاريخ نشره.